الأنباء
الاربعاء 15 اكتوبر 2014

في كلمة ألقاها بديوانه مساء أمس الأول

الشحومي: الكويت لا تحتمل الخلافات وعلينا الالتفات إلى التنمية

أكد النائب السابق والمحامي أحمد الشحومي أن الكويت لا تحتمل الخلافات وزيادة المشكلات، معتبرا قرارات سحب الجناسي تصفية اجتماعية وتشريد للأسر وأمر لا يمكن السكوت عنه.

وأوضح الشحومي في كلمة له بديوانه مساء أول من أمس: اننا قد نختلف مع بعض الأسماء التي سحبت منهم الجناسي والذين قد تسحب منهم بوقت لاحق، ولكن سحب جناسيهم بهذا الأسلوب المتعسف أمر لا يجوز ولا يقبله شرع أو قانون. وقال الشحومي: أحيي موقف سمو رئيس الوزراء الرافض لسحب الجناسي وأقول له: يا بوصباح ونعم التوجه فأنت ولي أمر ومحاسب أمام الله على تشريد الأسر.

وأضاف: أقول للحكومة ان ما تقومين به من سحب للجناسي أمر خطير وفتنة آثارها وخيمة.. اتركي تصفية الحسابات الشخصية والتفتي للتنمية. فأهل الكويت لا يرهبهم سحب الجناسي، وإذا كان هناك مزورون فهناك قيادات ساعدتهم على التزوير بعيدين كل البعد عن المحاسبة. وقال الشحومي: ما ذنب أسر البرغش والجبر وسعد العجمي وغيرهم ممن سحبت جناسيهم وفيهم ضباط وقيادات بالدولة؟ وما ذنب الوشيحي والحربش..طبقوا القانون ولكن لا تعدموهم.

واستنكر الشحومي التحريض على سحب الجناسي معتبرا اياه أمرا لم نألفه في مجتمعنا.. متسائلا: ما ذنب أشقاء نائب لمجرد الاختلاف معه في التوجهات؟

ووجه الشحومي كلامه للحكومة قائلا: اتقوا الله يا مجلس الوزراء فالظلم ظلمات يوم القيامة.. ولا تزيدوا المشاكل فالأسر تشردت والناس ظلمت بسبب سحب الجناسي.. والانتقام بهذه الطريقة ليس من المروءة والشهامة بشيء.

ودافع الشحومي عن النائب السابق د.جمعان الحربش قائلا: أفتخر وأعتز بأنني زاملت جمعان الحربش وعرفت عنه حبه وولاءه للكويت.. وعرفت عن أسرته الكريمة كل الانتماء لهذا الوطن. وأضاف: يا الحربش محشوم عن سحب الجنسية.. يا الوشيحي محشوم عن سحب الجنسية ولكل من سحبت منهم الجنسية ظلما محشومين.

ووجه الشحومي كلمة أخيرة لسمو رئيس مجلس الوزراء: يا بوصباح اخذهم ببشتك هؤلاء أبناؤك ولا تنجر وراء الأهواء بسحب الجناسي لخلافات شخصية.

النائب السابق والمحامي أحمد الشحومي متحدثا في ديوانه امس الاول

الزلزلة يسأل وزير المواصلات عن صفقة البوينغ وأسباب الاستعانة بالعنصر الأجنبي في المناصب الإدارية العليا

وجه النائب د.يوسف الزلزلة سؤالا برلمانيا الى وزير المواصلات ووزير الدولة لشؤون البلدية عيسى الكندري جاء فيه: يرجى إفادتي عن سبب عدم تنفيذ رئيس مجلس إدارة شركة الخطوط الجوية الكويتية الوعود التي تتم الموافقة عليها شفويا كونها حقوقا مستحقة للموظفين منذ مدة طويلة، وكذلك مطالبات نقابة العاملين او جمعية الطيارين ومهندسي الطيران؟ وإفادتي بأسباب عدم تثبيت المديرين والموظفين المكلفين والراغبين في الاستمرار بالشركة من قبل رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب منذ ديسمبر 2012 بأعذار مختلفة، تارة بوجوب الانتظار الى نهاية فترة تحديد الرغبات في 1 يونيو، وتارة بعد شهر رمضان وحتى تاريخه تم تجاهل تثبيتهم - أين الدعم للعنصر البشري الكويتي الراغب في العمل بالقطاع الخاص وصاحب الكفاءة العملية والفنية والإدارية؟

وما أسباب رغبة رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب الاستعانة بالعنصر الأجنبي في المناصب الإدارية العليا، وتهميش العنصر الوطني الكفؤ، وما أسباب تثبيت موظف واحد في إقليم أوروبا؟ هل هو تدخل أصحاب النفوذ لدى رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب؟

أرجو ذكر أسباب تعيين رئيسة مجلس الإدارة بعد تقاعدها، وكذلك أسباب تعيين اثنين في المجلس الأعلى للطيران رغم تقاعدهما أيضا، وهذا عكس ما صرح به الوزير: ان الموظف المتقاعد والحاصل على نهاية الخدمة لن يعود للشركة؟ وما أسباب الإصرار على التقاعد مع شركة مقرها إمارة الشارقة في الإمارات العربية بالرغم من وجود محاذير تعاقدية وقانونية وفنية تم ذكرها من قبل الجهات المختصة في دائرة تكنولوجيا المعلومات والتسويق والمبيعات والدائرة القانونية، وكذلك نائب الرئيس التنفيذي للتسويق والمبيعات، ويلاحظ وجود تعارض مصالح في حال الاستعانة بخدمات الشركة كجهة استشارية ورغبتها في المشاركة في مناقصات مقبلة؟

د.يوسف الزلزلة

وجاء في السؤال: نمى الى علمنا ان هذا الفريق سيتوجه الى لندن لإنجاز صفقة البوينغ فما سبب الإصرار على الشركة الإماراتية؟

وما أسباب عدم طرح مناقصة لاختيار شركة استشارية ذات خبرة متخصصة في مجال الطيران بدلا من التعاقد المباشر مع هذه الشركة، كما هو الحال عند اختيار شركة الآياتا سابقا للقيام بعمل خطة عمل وهيكلة الشركة من خلال جلب عروض من الشركات المتخصصة في هذا المجال؟ ولماذا لم تتم حتى اليوم توقيع اتفاقية التفاهم بين شركة الخطوط الجوية الكويتية والشركة الاستشارية، ومع ذلك تطلب الشركة الاستشارية بيانات من الدوائر وتمارس عملها من مكتب الدائرة القانونية القديم ويهددون الموظفين بالشكوى الى رئيسة مجلس الإدارة لإعطائهم البيانات؟ وما أسباب تجاهل كل الجهات المختصة في الشركة والمضي قدما بالتعاقد مع هذه الشركة، وتكبد مبالغ مالية وهدر واضح، خاصة ان هناك العديد من الشركات المنافسة في مجال الطيران، خاصة ان الشركة حديثة الإنشاء ولم يمض عليها 10 سنوات في المنطقة؟

وهل يوجد تداخل مصالح قد يؤثر في مسار التعاقدات المقبلة في المناقصات؟ مع العلم بوجود ممثلي الشركة منذ فترة في الخطوط الجوية الكويتية والبدء بأعمالها دون وجود سند قانوني او تعاقد رسمي بين الطرفين.

وما أسباب تشكيل فريق عمل ولجان بشكل عشوائي، وتهميش بعض الجهات المختصة وإسناد المهام للمقربين من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب؟ وما الإجراء المناسب للتعامل مع المستشار الإداري لمجلس الإدارة والذي يعاني من حالة صحية ولا يمارس مهام عمله منذ فترة طويلة، ومتواجد خارج البلاد في بلده الأم، وتدفع الشركة راتبه كاملا، وما المهام والاختصاصات والمسؤوليات المتعاقد عليها؟ هل سيتم إنهاء التعاقد او الانتظار الى نهاية العقد؟ ولماذا لم يتم تطبيق خطة الآياتا التي تم دفع ما يقارب ربع مليون دينار لتوفير خطة عمل وهيكلة الشركة؟

العمر للصالح: ما المبالغ المدرجة في مصروفات «النفط» لدعم المنتجات البترولية والغاز؟

وجه النائب جمال العمر سؤالا إلى وزير المالية أنس الصالح قال في مقدمته: انه في ضوء عدم وضوح آلية احتساب قيمة دعم المنتجات البترولية والغاز المدرج سنويا بميزانية وزارة النفط والمخصوم به سنويا على مصروفاتها نظرا لعدم تضمين المذكرات الإيضاحية بالبيانات والإيضاحات اللازمة، وما يترتب على ذلك من عدم شفافية يستعصي معها التأكد من سلامة التقديرات والمصروفات الفعلية لمبالغ الدعم.

وفي ظل استمرار زيادة المنصرف الفعلي على هذا الدعم عن المقدر له سنويا بالموازنة التقديرية بمعدلات كبيرة في معظم السنوات بما لا يتماشى مع معدل الزيادة في الأسعار العالمية للمنتجات البترولية والغازية ومع معدل النمو السكاني وما يتبعه من زيادة الطلب.

وطالب العمر بتزويده بالمبالغ المدرجة في مصروفات وزارة النفط لدعم المنتجات البترولية والغاز والمبالغ التي تم صرفها فعلا سواء على حساب البند أو على حساب العهد خلال الـ 5 سنوات السابقة المنتهية في 2014/3/31 والمقدرة للسنة المالية 2015/2014.

يرجى تزويدنا بالكميات المقدر استهلاكها من كل منتج من المنتجات البترولية والغازية المدعومة وبفرق السعر المقدر لكل منها «الفرق بين السعر المدعوم والسعر العالمي» وكذلك الكميات المستهلكة فعلا من كل منتج من تلك المنتجات وبفرق السعر الفعلي لكل منها مع توضيح مبررات الانحراف بين الفعلي والمقدر لكل منها خلال كل من السنوات الـ 5 الماضية.

- ما مبررات الزيادة الكبيرة في المنصرف الفعلي على دعم المنتجات البترولية والغازية وتجاوزه للمقدر في معظم السنوات بمعدلات كبيرة بالرغم من أن قيمة الدعم تحدد بعاملين اثنين فقط هما كمية المنتجات المستهلكة والتي تزداد نتيجة لزيادة عدد السكان وما يترتب عليها من زيادة في الطلب، وأسعار المنتجات العالمية وهذين العاملين كانت الزيادة فيهما محدودة خلال السنوات الأخيرة المنتهية في 2014/3/31؟

مما يلزم توضيح أي أسباب أخرى ساهمت في زيادة قيمة الدعم الفعلي بمعدلات كبيرة خلال كل من الـ 5 سنوات السابقة المنتهية في 2014/3/31.

كما يلزم موافاتنا بالسند القانوني لمخالفة وزارة المالية لأحكام الدستور والمرسوم بقانون رقم 31 لسنة 1978 بالموافقة لوزارة النفط خلال السنوات الماضية على صرف مبالغ كبيرة على دعم المنتجات البترولية والغاز لا يقابلها اعتمادات مدرجة في الميزانية بالخصم على حساب العهد دون اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لاستصدار اعتماد إضافي لمواجهة التجاوز في المنصرف الفعلي عن المقدر.

- ما مبررات عدم الدقة في تقديرات وزارة المالية لمبالغ دعم المنتجات البترولية والغاز سنويا بالرغم أن التقديرات تعتمد على عاملين فقط لا ثالث لهما سبق الإشارة إليها يسهل التنبؤ بها وذلك في ضوء:

- ان تقديرات السنة المالية 2015/2014 قد تضمنت إدراج مبالغ تم صرفها خلال السنوات السابقة وخصم بها على حساب العهد لتجاوز المنصرف الفعلي للمقدر بلغت 202,344 مليون دينار في السنة المالية 2013/2012، 334,702 مليون دينار في السنة المالية 2014/2013 مما ترتب عليه زيادة تقديرات 2015/2014 إلى 1580,595 مليون دينار مقابل 625,629 مليون دينار فقط في 2014/2013 بزيادة بنسبة 153٪ في سنة واحدة مما يعكس عدم دقة تقديرات وزارة المالية.

- أن تقديرات وزارة المالية لدعم السنة المالية 2015/2014 في مشروع الميزانية التي تقدمت بها الحكومة لمجلس الأمة كان 751,913 مليون دينار ثم طلبت وزارة المالية من مجلس الأمة زيادة هذا الدعم المقدر بمبلغ 285 مليون دينار وبنسبة 38٪ مما يعكس عدم دقة تقديرات وزارة المالية مما يلزم توضيح مبررات هذه الزيادة.

- أن تقديرات وزارة المالية للدعم المقدر للسنة المالية 2013/2012 طبقا لمشروع الميزانية المحال لمجلس الأمة قد بلغ 1124,4 مليون دينار وقامت وزارة المالية بتخفيض هذه التقديرات في ميزانية نفس السنة 2013/2012 الصادرة بمرسوم أميري إلى 642,5 مليون دينار فقط بانخفاض بنسبة 43٪ مما يعكس عدم دقة تقديرات وزارة المالية مما يستلزم ضرورة توضيح مبررات الانخفاض الكبير في تلك التقديرات.

- ما نصيب كل من الأفراد والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة من الدعم المقدر والفعلي للمنتجات البترولية والغازية خلال الـ 5 سنوات الماضية المنتهية في 2014/3/31 والمقدرة للسنة المالية 2015/2014؟

جمال العمر

الحبس 3 سنوات وغرامة عشرة آلاف دينار لكل من استورد أو باع أو عرض أغذية فاسدة

الفضل يقترح تعديلاً على قانون الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعارها

تقدم النائب نبيل الفضل بالاقتراح بقانون في شأن إضافة المادة «17 مكررا» إلى المرسوم بقانون رقم 10 لسنة 1979 في شأن الإشراف على الإتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها ونصت مواده على ما يلي:

مادة أولى: يضاف إلى المرسوم بالقانون رقم 10 لسنة 1979 المشار إليه المادة «17 مكررا» ونصها كالتالي:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1 - كل من استورد او باع او عرض اغذية فاسدة.

2 - كل من استورد أو باع أو عرض لحوما فاسدة أو لحوم الخنازير أو لحوم القطط أو لحوم الكلاب أو لحوم الحمير أو لحوم الحيوانات المفترسة أو لحوم الحيوانات الأليفة المهددة بالانقراض.

3 - كل من استورد أو باع حيوانات صدر بشأنها قرار من الجهة المختصة بمنع استيرادها أو تداولها.

«ويعاقب بذات العقوبة صاحب المنشأة ومالكها والممثل القانوني لها. ويحظر تطبيق أحكام المواد 81، 82، 83 من قانون الجزاء في شأن ما سبق، ويعاقب على الشروع في الجرائم السابقة باعتباره جريمة تامة. وتلتزم الجهة المختصة عند حدوث الوقائع المذكورة بسحب الترخيص التجاري مؤقتا واعلان اسم المنشأة التجارية وصاحبها في ثلاث صحف يومية محلية على الاقل دون الحاجة لحكم قضائي، ولا يجوز للمتضرر الرجوع على الجهة المختصة باي تعويضات الا عند ثبوت عدم صحة الوقائع بحكم قضائي».

نبيل الفضل

الحبس لكل من استورد أو باع أو عرض لحوماً فاسدة أو لحوم الخنازير أو القطط أو الكلاب أو الحمير أو الحيوانات المفترسة أو الحيوانات الأليفة المهددة بالانقراض

مادة ثانية: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي: نصت المادة 15 من الدستور على أن: «تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة».

ونصت المادة 18 من الدستور على أن: «الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون...».

وتطبيقا للتكامل بين نصوص الدستور فإنه وإن كانت المنشأة التجارية تعد ملكية خاصة مصونة إلا أن التصرف في هذا الملكية بمزاولة الأعمال التجارية لا يكون إلا من خلال تنظيم قانوني، باعتبار أن الملكية ذات وظيفة اجتماعية، فلا يجوز التصرف في هذه الملكية بما يلحق الضرر بالأفراد الآخرين وفي المجتمع. ومن القواعد الدستورية التي تحكم الملكيات التجارية ما قضت به المادة 15 من الدستور بشأن المحافظة على الصحة العامة والوقاية من الأمراض والأوبئة.

لذلك فقد أعد النص المقترح لمعالجة الغش التجاري في السلع وما يرتبط بهذا الغش من بيع للحوم الفاسدة واللحوم الأخرى المضرة للأفراد، فنص المقترح في مادته الأولى بتشديد العقوبة عند ارتكاب عدة افعال فقضى النص بأن:

يضاف إلى المرسوم بالقانون رقم 10 لسنة 1979 المشار إليه المادة «17 مكررا» ونصها كالتالي:

«يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1 - كل من ارتكب غشا في السلع المتداولة أو الغش في بيع هذه السلع أيا كان نوعها أو استورد سلع مقلدة أو مغشوشة.

2 - كل من استورد أو باع أو عرض لحوما فاسدة أو لحوم الخنازير أو لحوم القطط أو لحوم الكلاب أو لحوم الحمير أو لحوم الحيوانات المفترسة أو لحوم الحيوانات الأليفة المهددة بالانقراض.

3 - كل من استورد أو باع حيوانات صدر بشأنها قرار من الجهة المختصة بمنع استيرادها أو تداولها.

وتحقيقا لأقصى درجات المسؤولية فإن النص المقترح قضى بأن يعاقب بذات العقوبة صاحب المنشأة ومالكها والممثل القانوني لها.

كما يحظر تطبيق أحكام المواد 81، 82، 83 من قانون الجزاء في شأن ما سبق، وأن يعاقب على الشروع في الجرائم السابقة باعتباره جريمة تامة. كما قضى النص المقترح بأن تلتزم الجهة المختصة عند حدوث الوقائع المذكورة بسحب الترخيص التجاري مؤقتا واعلان اسم المنشأة التجارية وصاحبها في ثلاث صحف يومية محلية على الاقل دون الحاجة لحكم قضائي، ولا يجوز للمتضرر الرجوع على الجهة المختصة باي تعويضات الا عند ثبوت عدم صحة الوقائع بحكم قضائي. ويكون الاعلان هنا على نفقة صاحب المنشأة، وانه لا يكون للمتضرر حق الرجوع على الدولة ما لم يصدر حكم قضائي يقضي بعدم صحة الوقائع. ونصت المادة الثانية والثالثة من المقترح على أحكام تنفيذية، فقضت المادة الثانية بأن يلغى كل حكم في يتعارض مع أحكام هذا القانون، في حين قضت المادة الثالثة بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الحمدان للمدعج: متى يتم فتح باب تعيين معلمي المكتبات الكويتيين؟

وجه النائب حمود الحمدان سؤالا الى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة ووزير التربية ووزير التعليم العالي بالوكالة د.عبد المحسن المدعج قال في مقدمته: لما كان قد تمت الكتابة إليكم في اكثر من مناسبة حول اهمية تعيين مدرسين لمادة المكتبات، وهي تعد من المواد المهمة التي اكد عليها التوجيه الفني للوزارة، اضافة الى ان مادة المكتبات يكثر الطلب عليها من المتعلمين والمتعلمات، كما انها جاءت ضمن توصيات البنك الدولي بطلب ادراجها ضمن المواد الاساسية للصف الثاني عشر في الخطة الجديدة للتعليم العام، وحيث إنها تعالج كثيرا من مشاكل التنمية وتدعم موهبة القراءة لدى الطلبة وتهتم بإعداد جيل من الطلبة قادر على البحث العلمي الصحيح، ومعرفة الطلبة بكيفية اعداد البحوث العلمية.

وطالب بتزويده بموعد قيام الوزارة بفتح باب التعيين لمعلمي المكتبات من الكويتيين بالرغم من حاجة توجيه مادة المكتبات لهذا التخصص من الكويتيين؟ وعدد معلمي مادة المكتبات من الوافدين سواء التربويين أو غيرهم، ولماذا لا تقوم الوزارة بإجراءات تكويت هذه الوظيفة وفقا للقرارات الصادرة في هذا الشأن؟

وقال الحمدان في سؤاله: نمى إلى علمنا أن التوجيه بحاجة للتعيين في حين أن الوزارة أوقفت التوجيه، وعليه فما صحة ذلك؟ وإن صح فمن المتسبب في إيقاف كتاب التوجيه وعدم سد الحاجة؟ على أن تكون الاجابة مشفوعة ببيان تفصيلي عن أسباب عدم تعيين الكويتيين في هذه الوظيفة حتى الآن ومتى سيتم الاستجابة لذلك.

حمود الحمدان